


نحن عبدالله الثاني ابن الحسين ملك المملكة الاردنية الهاشمية
بمقتضى المادة (٣١) من الدستور
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ٢٠١٦/٢/١٧
نأمر بوضع النظام الآتي :-

نظام رقم (٣٥) لسنة ٢٠١٦

نظام معدل لنظام الضريبة الخاصة

المادة ١- يسمى هذا النظام (نظام معدل لنظام الضريبة الخاصة
لسنة ٢٠١٦) ويقرأ مع النظام رقم (٨٠) لسنة
٢٠٠٠ المشار اليه فيما يلي بالنظام الأصلي وما طرأ
عليه من تعديل نظاما واحدا ويعمل به من تاريخ نشره
في الجريدة الرسمية.

المادة ٢- يعدل البند (٩) من المادة (٣) من النظام الأصلي
بإضافة الفقرة (د) اليه بالنص التالي :-



الرقم	السلعة/الخدمة	وحدة الاستيفاء	الضريبة الخاصة
٩	د- الغاز الطبيعي المسال الخاضع للبتدين (٢٧١١,١١) و(٢٧١١,٢١) من التعريف الجمركية.	سعر البيع أو القيمة	%١٦

٢٠١٦/٢/١٧

عبد الله الثاني ابن الحسين

رئيس الوزراء وزير الدفاع الدكتور عبد الله النسور	نائب رئيس الوزراء وزير التربية والتعليم الدكتور محمد محمود الذنيبات	نائب رئيس الوزراء وزير الخارجية وشؤون المغتربين "محمد ناصر" سامي جودة
وزير الداخلية سلامة حماد	وزير المياه والري الدكتور حازم الناصر	وزير الزراعة الدكتور عاكف الزعبي
وزير البيئة الدكتور طاهر الشخشير	وزير تطوير القطاع العام الدكتور خليف الخوالدة	وزير السياحة والآثار نايف حميدي الفايز
وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء الدكتور أحمد زيادات	وزير الشؤون البلدية المهندس وليد المصري	وزير العمل الدكتور نضال مرضي القطامين
وزير دولة لشؤون الاعلام الدكتور محمد حسين المومني	وزير التممية الاجتماعية ريم ممدوح أبو حسان	وزير الاشغال العامة والاسكان المهندس سامي هلسه
وزير العدل الدكتور بسام سمير التلهوني	وزير الصحة الدكتور علي النحلة حياصات	وزير دولة الدكتور سلامة النعيمات
وزير الأوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية الدكتور هائل عبد الحفيظ داود	وزير الشؤون السياسية والبرلمانية الدكتور خالد الكلالدة	وزير الثقافة الدكتورة لانا محمد مامغ
وزير الصناعة والتجارة والتموين مها عبدالرحيم علي	وزير الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات مجد شويكة	وزير النقل أيمن عبد الكريم حتاحت

نظام الضريبة الخاصة وتعديلاته رقم 80 لسنة 2000
المنشور على الصفحة 221 من عدد الجريدة الرسمية رقم 4471 بتاريخ 2001/1/2
صادر بموجب المادة 6 من قانون الضريبة العامة على المبيعات وتعديلاته رقم 6 لسنة 1994

المادة 1

يسمى هذا النظام (نظام الضريبة الخاصة لسنة 2000) ويعمل به اعتبارا من 1 / 1 / 2001 .

المادة 2

تعني كلمة القيمة حيثما وردت في هذا النظام ما يلي :

1. الثمن الذي يلتزم المشتري بدفعه للبائع مقابل السلعة او الخدمة .
2. القيمة المتخذة اساسا لتحديد الرسوم الجمركية وفقا لجداول التعرفة المطبقة مضافا اليها أي رسوم وضرائب مستحقة قبل التخليص عليها بالنسبة للسلع المستوردة .

تعديلات المادة :

- هكذا اصبحت هذه المادة بعد الغاء نص البند (1) منها والاستعاضة عنه بالنص الحالي بموجب النظام المعدل رقم

57 لسنة 2003 حيث كان نصه السابق كما يلي :

1. الثمن المدفوع فعلا مقابل السلعة المنتجة محليا عند وضعها للتداول او البيع .

المادة 3

تفرض ضريبة خاصة على استيراد وبيع السلع والخدمات الواردة ادناه حسب وحدة الاستيفاء بالنسبة او القيمة او المبلغ المبين ازاء كل منها :

الرقم	السلعة	وحدة الاستيفاء	الضريبة الخاصة
1	الاسمنت بجميع انواعه : أ . المستورد والمشتري محليا من قبل المصانع التي يدخل الاسمنت ضمن مدخلات انتاجها والمسجلة لدى الدائرة والمحددة من قبل وزير المالية . ب. غيرها .	الطن	صفر
2	الجمعة بما فيها الجمعة بدون كحول المسكرات والمشروبات الكحولية بما في ذلك الانبذة	اللتر	2250 فلس

3750 فلس	اللتز	والمشروبات المخمرة الأخرى .	3
1000 فلس		التبغ ومصنوعاته :	
450 فلس		أ. تبغ ارجيلة (الشيثة) :	
		1. التميأك .	
420 فلس مضافاً	100 غرام	2. المعسل .	
إليها المبالغ التالية :	100 غرام	ب. السجائر :	
<u>فلس</u>		المطروحة للاستهلاك المحلي وحسب سعر البيع	
283	علبة سعة	للمستهلك بالفلس :	
305	(20)		
327	سيجارة	900 فما دون	
348		950	
370		1000	4
392		1050	
414		1100	
435		1150	
457		1200	
479		1250	
501		1300	
523		1350	
545		1400	
562		1450	
588		1500	
610		1550	
632		1600	
653		1650	
675		1700	
697			

720		1750
743		1800
762		1850
784		1900
805		1950
827		2000
849		2050
871		2100
894		2150
916		2200
938		2250
280 فلس		2300
		2350
1500 فلس		2400 فما فوق
1000 فلس	علبة سعة (20) سيجارة	2. المسلمة للقوات المسلحة الأردنية والأمن العام والمخابرات العامة والدفاع المدني وقوات الدرك ج. لفائف غليظة بأنواعه (السيجار) . د. تبغ للتدخين (للغليون أو لف) . هـ. يراعى عند احتساب نسب الضريبة أعلاه الأوزان ، وفي حال زاد الوزن أو نقص عن الأوزان المحددة يتم استيفاء الضريبة بنسبة وتناسب .
3750 فلس		أ. سيارات ركوب (خاصة) وغيرها من العربات السيارة المصممة أساسا لنقل الأشخاص بما في ذلك سيارات الستايشن وسيارات السباق المستوردة والمصنعة محليا (عدا التي تعمل جزئيا أو كليا على الكهرباء أو المصممة للاستعمال خارج الطرق العامة أو المعدة

إعدادا خاصا لتقاد باليدين دون الرجلين لاستعمال المقعدين أو المعدة لاستعمالها للإسعاف ونقل الموتى (والسيارات المصممة للرحلات ولم يمض على تاريخ تصنيعها مدة تزيد على (5) خمس سنوات .

ب. سيارات ركوب (خاصة) وغيرها من العربات السيارة المصممة أساسا لنقل الأشخاص بما في ذلك سيارات الستايشن وسيارات السباق المستوردة والمصنعة محليا (عدا التي تعمل جزئياً أو كلياً على الكهرباء أو المصممة للاستعمال خارج الطرق العامة أو المعدة

إعدادا خاصا لتقاد باليدين دون الرجلين لاستعمال المقعدين أو المعدة للإسعاف ونقل الموتى) والسيارات المصممة للرحلات ومضى على تاريخ تصنيعها مدة تزيد على (5) خمس سنوات .

ج. السيارات المصممة لتعمل كلياً على الكهرباء أو المصممة للاستعمال خارج الطرق العامة أو المعدة إعدادا خاصا لتقاد باليدين دون الرجلين لاستعمال المقعدين أو المعدة لاستعمالها للإسعاف ونقل الموتى .

د. سيارات معدة لنقل عشرة اشخاص أو أكثر بما في ذلك السائق وسيارات نقل البضائع والسيارات للاستعمالات الخاصة ، ومضى على تاريخ تصنيعها (5) خمس سنوات فأكثر والخاضعة للبند (8702 ، 8704 ، 8705) من جداول التعريفات الجمركية .

هـ. 1. السيارات التي تعمل جزئياً على الكهرباء (المهجنة) مهما بلغت سعة المحرك والتي تتدرج

تحت بند التعريف الجمركية رقم (8703) .

2. السيارات التي تعمل جزئياً على الكهرباء (المهجنة) والتي تدرج تحت بند التعريف الجمركية رقم (8703) والتي تستبدل بدلا من السيارات القديمة التي يتم شطبها وعلى ان تكون بذات سعة المحرك للسيارة التي تم شطبها او اقل وفق الية لشطب السيارات القديمة توضع من قبل دائرة الجمارك وادارة السير ودائرة ضريبة الدخل والمبيعات.

1000 فلس

450 فلس

420 فلس مضافاً إليها
المبالغ التالية :فلس

283

305

327

348

370

392

414

435

457

479

501

523

545

562

588

610

632

653

675

697

720

القيمة

خدمة اشتراك الهاتف المتنقل والراديو المتنقل المؤجلة
الدفع او المدفوعة مسبقاً

6

743			
762			
784			
805			
827			
849			
871			
894			
916			
938			
280 فلس			
1500 فلس			7
1000 فلس			8
6%	سعر البيع أو القيمة	أ. المشتقات النفطية (البروبان والبيوتان وما مثلها من غازات الزيت الخام ، أو مزيج من هذه الغازات سواء في الحالة الغازية أو السائلة ومادة الكاز أو الزيوت الأخرى المماثلة وزيت الغاز أو ديزل المحركات أو الديزل والاسفلت وزيت التزييت (التشحيم) وزيوت الأساس والزيوت المكررة والممزوجة (باستثناء زيت الوقود) فيول أويل ثقيل) ووقود الطائرات (افتور وافكاز). ب. البنزين اوكتان (90) (البنزين اوكتان 95)	9
18%	سعر البيع أو	ج. متبقي التقطير الفراغي (V.R)	
24%	القيمة		

16%	سعر البيع أو القيمة		
10	تذاكر السفر بالجو الى خارج المملكة التي تتضمن مقطع مغادرة من اي من مطارات المملكة بغض النظر التذكرة عن مكان وتاريخ وجهة اصدار التذكرة	40 ديناراً	
11	العطور	القيمة	25%
12	مواد التجميل	القيمة	25%
13	أحجار كريمة وشبه كريمة	القيمة	5%
14	تحف فنية وقطع أثرية	القيمة	20%
15	ادوات موسيقية وأجزاؤها ولوازمها	القيمة	5%
16	اجهزة الهواتف الخلوية بما فيها الهواتف الذكية	القيمة	صفر
17	أغذية القطط والكلاب	القيمة	20%
18	اسماك الزينة	القيمة	20%
19	لؤلؤ طبيعي أو مستنبت	القيمة	20%
20	أزهار اصطناعية وزينة	القيمة	20%
21	الماس	القيمة	5%
22	ملابس جلد طبيعي وفرو	القيمة	25%

تعديلات المادة :

- هكذا اصبحت هذه المادة بعد تعديلها بموجب النظام المعدل رقم 26 لسنة 2014 وتم تعديلها بموجب النظام المعدل رقم 64 لسنة 2013 وتم تعديلها رقم 13 لسنة 2013 وتم تعديلها بموجب النظام المعدل رقم 45 لسنة 2012 وعدلت ايضا بموجب النظام المعدل رقم 30 لسنة 2010 وتم تعديلها بموجب النظام المعدل رقم 10 لسنة 2010 وتم تعديلها ايضا بموجب النظام المعدل رقم 8 لسنة 2010 وتم تعديلها بموجب النظام المعدل رقم 4 لسنة 2010 وكان قد تم تعديلها بموجب النظام المعدل رقم 2 لسنة 2010 وتم تعديلها ايضا بموجب النظام المعدل رقم 104

لسنة 2007 وقد تم تعديلها ايضا بموجب النظام المعدل رقم 27 لسنة 2006 وكان قد تم الغاء نصها السابق والاستعاضة عنه بالنص الحالي بموجب النظام المعدل رقم 1 لسنة 2006 .

أ. سيارات ركوب (خاصة) وغيرها من العربات السيارة المصممة اساسا لنقل الاشخاص بما في ذلك سيارات الستايشن وسيارات السباق المستوردة والمصنعة محليا (عدا التي تعمل جزئيا او كليا على الكهرباء او المصممة للاستعمال خارج الطرق العامة او المعدة اعدادا خاصا لتقاد باليدين دون الرجلين لاستعمال المقعدين او المعدة لاستعمالها للاسعاف ونقل الموتى) ولم يمض على تاريخ تصنيعها مدة تزيد على (5) خمس سنوات .

ب. سيارات ركوب (خاصة) وغيرها من العربات السيارة المصممة اساسا لنقل الاشخاص بما في ذلك سيارات الستايشن وسيارات السباق المستوردة والمصنعة محليا (عدا التي تعمل جزئيا او كليا على الكهرباء او المصممة للاستعمال خارج الطرق العامة او المعدة اعدادا خاصا لتقاد باليدين دون الرجلين لاستعمال المقعدين او المعدة لاستعمالها للاسعاف ونقل الموتى) ومضى على تاريخ تصنيعها مدة تزيد على (5) خمس سنوات .

المادة 4

يستمر العمل بتعليمات استيفاء وتوريد الضريبة الاضافية على تذاكر السفر بالجو رقم (1) لسنة 2000 كما يستمر العمل بتعليمات استيفاء وتوريد الضريبة الاضافية على المغادرين رقم (2) لسنة 2007 الى ان تلغى او تستبدل بغيرها مع اعتبار الضريبة الاضافية على المغادرين جوا وضريبة تذاكر السفر بالجو بمثابة ضريبة مبيعات خاصة حسب مقتضى الحال والمعنى المقصود بهذا النظام .

2000 /12 /19

تعديلات المادة :

- اضيفت هذه المادة بالنص الحالي بموجب النظام المعدل رقم 2 لسنة 2010 .